

# الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الإجتماعية

وزارة الصحة العمومية

وزارة الداخلية

٢٤

١٨

منشور مشترك عدد ٦ - اغسطس ١٩٩٩

بين وزراء الداخلية والشؤون الإجتماعية والصحة العمومية

موجه إلى

السادة ولة الجمهورية

\* \* \*

الموضوع: حول ضبط الترتيب التطبيقية لإسناد بطاقة علاج مجاني وسحبها.

المراجع: - القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

- الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط

وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها.

المصادر: - أنموذج بطاقة علاج مجاني

- أنموذج معلقة

\* \* \*

يهدف هذا المنشور إلى ضبط الترتيب العملية لتطبيق أحكام الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها.

ويخول نظام العلاج المجاني، لأصحابه الإنتفاع بمجانية العلاج والإقامة بالهيأكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية دون دفع أي معلوم أو مساهمة في تكاليف العلاج والإقامة بالهيأكل المذكورة.

تسند لكلّ شخص يستجيب لمقاييس الانتفاع بهذا النظام بطاقة علاج مجاني (طبقاً للنموذج المصاحب) لها صلوحية عامّة لدى جميع الهيأكل الصحّيّة التابعة لوزارة الصحة العموميّة.

## I - المنتفعون بنظام العلاج المجاني : يشمل هذا النظام :

### أ - المستهدفين ببرامج الإعانة القارّة :

ينص الفصل الثاني من الأمر المذكور على أنّه ينتفع بمجانية العلاج والإقامة بالهيأكل الصحّيّة العموميّة التابعة لوزارة الصحّة العموميّة كلّ تونسي معوز وزوجه وأطفاله الذين هم في كفالته بصفة قانونيّة.

ولغاية تطبيق هذه الأحكام تسند بطاقة العلاج المجاني في حدود الحصة المخصصة للجهة إلى كلّ شخص ينتفع أو يستجيب لمقاييس الانتفاع بالإعanات القارّة ضمن البرامج التالية :

- البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة،
- برنامج إعانة المسنين المعوزين داخل أسرهم،
- برنامج الإعanات القارّة للمعاقين المعوزين غير القادرين على العمل.

للغرض يتعيّن في مرحلة أولى إسناد بطاقات العلاج المجاني إعتماداً على قائمات المنتفعين بالمنح في إطار البرامج المذكورة والمسجلين بقائمات الإنتظار لهذه البرامج.

وتشتمل بطاقات العلاج المجاني بالإضافة إلى المنتفع :

- القرین،
- الأطفال في الكفالة بصفة قانونيّة، ويعتبر في الكفالة بصفة قانونيّة :
- . الأبناء حتّى بلوغهم سنّ الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلّمهم على آلا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم،
- . الأبناء المعاقون حتّى يتوفّر لهم الكسب،
- . البنت ما لم يتوفّر لها مورد رزق أو ما لم تجب نفقتها على زوجها.

## **ب) - الأطفال الفاقدين للسند :**

طبقاً للفصل السادس من الأمر المذكور آنفاً يتمتع بالعلاج المجاني كذلك الأطفال الفاقدون للسند العائلي المسجلون بالمعهد القومي لرعاية الطفولة.

ولغاية تطبيق هذه الأحكام يشمل نظام العلاج المجاني الأطفال الفاقدين للسند :

- . المقيمين بالمعهد القومي لرعاية الطفولة،
- . المقيمين بوحدات العيش التي تشرف على تسييرها جمعيات رعاية الطفولة بمقتضى إتفاقية مبرمة مع المعهد المذكور.
- . الأطفال المودعين لدى عائلات بديلة في إطار الكفالة أو الإيداع العائلي والتي لا تسمح وضعيتها بتحتيعهم بتغطية صحية.

## **II - إجراءات إسناد بطاقات العلاج المجاني:**

### **1) إعداد قائمة المؤهلين للإنتفاع بالعلاج المجاني :**

يتولى قسم النهوض الاجتماعي إعداد قائمات إسمية في المرشحين للإنتفاع بالعلاج المجاني، بالإعتماد على القائمة الصادرة عن الصندوق القومي للضمان الاجتماعي آخر ثلاثة بنسبة إلى المنتفعين ببرامج الإعانات القارة، والعائلات المسجلة بقائمات الإنتظار التي شملتها عملية المراجعة لسنة 1998 .

تعرض هذه القائمات مرفقة بملفات المرشحين على اللجنة الجهوية للعلاج المجاني المحدثة بمقتضى الأمر المذكور أعلاه، والتي أوكلت لها مهمة النظر في ملفات المرشحين للإنتفاع بنظام العلاج المجاني، وإعداد قائمات المؤهلين منهم للإنتفاع بهذه المجانية.

يرأس هذه اللجنة الوالي أو من يمثله، وتترکب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- \* المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية
- \* المدير الجهوي للصحة العمومية،
- \* المراقب الجهوي للمالية،
- \* ممثل عن الصندوق القومي للضمان الاجتماعي،
- \* ممثل عن الصندوق القومي للتقادم والحيطة الاجتماعية،
- \* ممثل اللجنة الجهوية للتضامن الاجتماعي،

ويمكن لرئيس اللجنة إستدعاء كلّ شخص يرى فائدته في حضوره أشغال اللجنة.

وتجتمع اللجنة الجهوية الخاصة كلما اقتضت الضرورة بدعوة من رئيسها.

تعهد كتابة اللجنة الجهوية الخاصة بالعلاج المجاني إلى رئيس قسم النهوض الاجتماعي.

#### تتولى كتابة اللجنة :

- إعداد ملفات المرشحين للإنفاق بنظام العلاج المجاني وعرضها على اللجنة.

- إعداد محاضر جلسات اللجنة وعرضها على إمضاء جميع الأعضاء الحاضرين وتدوينها في دفتر خاص ومرقم،

- إحالة نسخ من هذه المحاضر والقائمات الإسمية للأشخاص المؤهلين للإنفاق بالعلاج المجاني إلى الإدارات الجهوية للصحة العمومية.

ويتعين على الإدارات الجهوية للصحة العمومية إعلام كل المؤسسات الصحية الراجعة لها بالنظر بقائمة المنتفعين المقيمين بدائرتها.

#### 2) - إعداد بطاقات العلاج المجاني وتسليمها :

تتولى وزارة الصحة العمومية إعداد وطبع بطاقات العلاج المجاني حسب الأنماذج المصاحب، وتسلمها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية قصد توزيعها على الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية في حدود الحصة المخصصة لكل ولاية.

يتولى قسم النهوض الاجتماعي تعمير بطاقات العلاج المجاني طبقاً لمحاضر جلسات اللجنة الجهوية وإحالتها إلى الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي قصد تسليمها إلى أصحابها.

#### 3) - تجديد بطاقات العلاج المجاني وسحبها :

حدّدت مدة صلويّة بطاقات العلاج المجاني بخمس سنوات إبتداء من تاريخ تسليمها لأول مرة وتجدد بطلب من صاحبها ستة أشهر على الأقل قبل إنقضاء مدة صلويتها.

ويتم التصديق على بطاقة العلاج المجاني سنويًا من قبل الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية وذلك بوضع ختمها بالخانة المناسبة للسنة المعنية.

## تسحب بطاقة العلاج المجاني في الحالات التالية :

1 - تحسّن الحالة المادية للمعني حيث يصبح غير مستجيب لشروط الإنتفاع ببرامج الإعانات القارئة لفائدة المعوزين.

2 - في صورة إدلاء المعني بمعلومات مخالفة للواقع أو عدم التصرير بأي تغيير يطرأ على وضعه أو حالته العائلية كوفاة أحد أفراد العائلة أو حصوله على شغل.

3 - إنتفاء شروط التمتع ببطاقة العلاج المجاني بالنسبة إلى الأطفال المسجلين بالمعهد القومي لرعاية الطفولة.

## III - أحكام مختلفة :

تبقى بطاقات العلاج المجاني "صنف 1" المسندة طبقاً لأحكام القانون عدد 29 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بنظام الإعانة الطبية المجانية سارية المفعول إلى غاية يوم 31 ديسمبر 1999 .

وتحدد يوم 30 جوان 1999 كآخر أجل لتقديم الملفات من قبل المترشحين للانتفاع ببطاقة العلاج المجاني.

ويتعين على اللجان الجهوية للعلاج المجاني ضبط القائمة الإسمية للمؤهلين للإنتفاع ببطاقة العلاج المجاني في أجل أقصاه 30 سبتمبر 1999 وذلك حتى يتتسنى للإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية تعمير البطاقات وتسليمها إلى أصحابها قبل إنتهاء صلوبية بطاقات العلاج المجاني من صنف 1 الموزعة حالياً، في الأجل المشار إليه سابقاً.

وفي إطار الإعلام بالإجراءات الجديدة يتعين وضع معلقة (طبقاً للمثال المصاحب) تتضمن خاصية شروط الإنتفاع بالعلاج المجاني والوثائق المطلوبة وأجال تقديم الملفات بالهيكل التالية :

- مقررات العمد،
- الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي،
- مراكز المعتمديات،

- الإدارات الجهوية للشؤون الإجتماعية وأقسام النهوض الإجتماعي،
- مراكز الولايات،
- الهياكل الصحية العمومية،
- الإدارات الجهوية للصحة العمومية،
- البلديات،
- مراكز البريد.

ونظرا للأهمية البالغة التي توليها الحكومة إلى نظام العلاج المجاني، الرجاء من السادة الولاة السهر على حسن تنفيذ هذه العملية قصد إحكام تصويب هذا النظام إلى مستحقيه وتوزيع البطاقات في الأجال المحددة.

## والست لامر

تونس في ..... 6 - أفريل 1999



وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الصحة العمومية

وزير الداخلية

وزير الصحة العمومية  
الإمضاء: العريف الهادي مهني

على الشلاوش

الشنايدل المنقايبي

# **العلاج المجاني**

## **شروط الانتفاع :**

- منتفع بإعانة قارّة ضمن أحد البرامج التالية :
  - . البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة
  - . برنامج إعانة المسنين المعوزين داخل أسرهم
  - . برنامج الإعانات القارّة للمعاقين المعوزين غير القادرين عن العمل
- أو معوز فاقد للسند يستجيب لمقاييس الانتفاع بأحد البرامج المذكورة ومسجل بقائمة الانتظار لهذه البرامج

## **الوثائق المطلوبة للملف :**

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوج وقرينه
- صورة شمسية لكل من الزوج وقرينه

## **مكان إيداع الملفات وسحب البطاقات :**

تودع الملفات بالوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي الراجع لها بالنظر طالب البطاقة في أجل أقصاه يوم 30 جوان 1999.

وتسحب بطاقات العلاج المجاني من نفس مكان إيداع الملف.

تبقي بطاقات العلاج المجاني صنف "1" المستعملة حالياً سارية المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 1999 .

طاقۃ علاج

مجانی

.....سم.....

.....اللقب:.....

..... تاريـه الولادة : .....

..... عدد : ..... و ..... بــتـ

..... العنوان : .....

ג'ב

.....اسم القرين.....

.....القب:.....

..... تاریخ الولادة : .....

..... ب - ت - و - ع د د : .....

.....  
.....

الطبعة الأولى

.....

..... تاریخ التسلیم : .....

الأبناء في الكفالة

تاریخ الولادة	الاسم ولقب
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

## **التأثيرات الطارئة على وضعية المنتفع العائليّة أو الاجتماعيّة**

- ٤ على المنتفع التصريح بكل تغيير يطرأ على حالته العائلية أو الاجتماعية
  - ٥ يجدد طلب الانتفاع بهذه البطاقة ستة أشهر قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة بخمس سنوات بداية من تاريخ تسلمهها.
  - ٦ يتم التصديق على هذه البطاقة سنويًا من قبل المصالح المختصة للشؤون الاجتماعية ووضع ختمها بالخانة الموافقة للسنة المعنية
  - ٧ يجب الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية عند الاقتضاء

المدير البهوي للشؤون الاجتماعية  
الإمام والختم

تونس، في :  
٨ - أفريل ١٩٩٩

وزارة الصحة العمومية  
إ.م. ع ٢٧ عدد

المرسل إليهم السادة :

- المديرون الجهويون للصحة العمومية  
- المديرون العامون ومديرو المؤسسات الصحية (للتنفيذ)  
التابعة لوزارة الصحة العمومية

( للإعلام ) - أعضاء الديوان  
( ) - مدير الإدارة المركزية

عن وزير الصحة العمومية  
الجهاز العام  
الإمضاء: أحمد أوريس